

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ١٢٤ مكرر «ب» غير اعتيادي) الصادر في يوم الأحد ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ - ١٤ يونيو (حزيران) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومي في مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المتعلقة له ؛  
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر :

- مادة ١ - تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦ والمادة ٧ من القرار الجمهوري رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه.
- مادة ٢ - يستبدل بنصوص المواد ٨ و ٩ و ٢٥ النصوص الآتية :
- "مادة ٨ - ينشر كشف المرشحين بالطريقة التي تحددها الأئمة التنفيذية على أن يبقى الكشف معروضا حتى يوم الانتخاب .
- "مادة ٩ - يعلن انتخاب المرشحين في الوحدات الانتخابية إذا كان عددهم مساويا للعدد المقرر انتخابه في الوحدة الانتخابية أو كان أقل من ذلك العدد دون إجراء انتخاب .
- "مادة ٢٥ - يبين ميعاد الانتخاب لأعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومي بقرار من رئيس الجمهورية ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب بثلاثين يوما على الأقل ويعلن هذا القرار بنشره في الجريدة الرسمية" .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١٤ يونيو سنة ١٩٥٩)